

التصنيفات: تعليم عالي وجامعات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ٥١٨

تاريخ التشريع: ١٩٨٦/١٤/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار منح طالب الدراسات العليا خارج القطر الحاصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد (دون تحديد) عددا من الامتيازات

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٠٤ | تاريخ: ١٩٨٦/٣٠/٦ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٤٠٦ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور.  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ ما يلي :-

#### المادة ١

يمنح طالب الدراسات العليا خارج القطر ممن يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقدة عليها قبل المدة المتبقية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد الامتيازات التالية اضافة للامتيازات التي يستحقها وفقا للتشريعات النافذة : -  
١ - احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدما لاغراض العلاوة والترفيه.  
ب - تخفيض ٥٠ ٪ من الرسوم الكمركية المفروضة على السيارة التي يستوردها الطالب بعد حصوله على الشهادة ، شريطة عودته الى الوطن خلال مدة شهرين من حصوله على الشهادة.  
ج - السماح له بالاستمرار باكمال دراسته العليا على نفقة الدولة بعد عودته للقطر والخدمة في دوائر الدولة لمدة سنة كاملة.

#### المادة ٢

يعامل الطالب الدارس خارج القطر ممن يحصل على الشهادة المتعاقدة عليها خلال المدة الطبيعية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بتفوق وبدرجة جيد جدا في الاقل معاملة العشرة الاوائل من خريجي الكليات والمعاهد العراقية.

#### المادة ٣

تعديل صدر هذه الفقرة بموجب الفقرة (١) من قرار تعديل قرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦ (دراسات عليا خارج العراق، رقمه ٥٤ صادر بتاريخ ١٩٩٣:

يعامل طالب الدراسات العليا خارج القطر الذي يحصل على الشهادة المتعاقدة عليها بعد تمديد مدة الدراسة المثبتة في العقد بسبب تقصيره على وفق ما ياتي:  
١ - لا يسمح لمن يحصل على الشهادة المتعاقدة عليها بفترة اطول من المدة المثبتة بالعقد باكمال الدراسة للحصول على الشهادة الاعلى.  
٢ - يتحمل الطالب الذي يحصل على الشهادة المتعاقدة عليها بعد التمديد الثاني ٢٥ ٪ من النفقات الدراسية التي صرفت عليه عن مدة التمديد المذكور ، دون الاخلال بالالتزامات الاخرى التي تفرضها التشريعات النافذة.  
٣ - حجب العلاوة والترفيه للطالب الموظف الذي يحصل على الشهادة المتعاقدة عليها بمدة اكثر من المدة المقررة بمقدار مدة التمديد

الاضافية الثانية.

٤ – تخفيض مبالغ التحويل الخارجي بنسبة ٢٠٪ في حالة التمديد على سبيل السلفة.

**النص القديم لصدر الفقرة:**

يعامل طالب الدراسات العليا خارج القطر ممن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد تمديد مدة الدراسة المثبتة في العقد وفقا لما يلي :

#### **المادة ٤**

تعديل البند(٢) من هذه الفقرة بموجب الفقرة (٢) من قرار تعديل قرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦ (دراسات عليا خارج العراق)، رقمه ٥٤ صادر بتاريخ ١٩٩٣ واصبح على الشكل الاتي:

يعامل طالب الدراسات العليا داخل القطر وفقا لما يلي : -

- ١ – يسمح لمن يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جدا في الاقل باكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها داخل القطر او خارجه.
- ٢ – لا يسمح لمن لا يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة بسبب تقصيره باكمال الدراسة للحصول على شهادة اعلى.
- ٣ – يتحمل الطالب الذي لا يحصل على الشهادة المطلوبة ضمن المدة المقررة بسبب الرسوب او التمديد ، النفقات الدراسية للمدد الاضافية الممنوحة له باستثناء الرسوب او التمديد بسبب الظروف القاهرة.
- ٤ – تاخير الترفيع والعلاوة بمقدار نصف المدة المضافة الى مدة دراسته المقررة.

**النص القديم للبند (٢):**

٢ – لا يسمح لمن لا يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة باكمال الدراسة للحصول على شهادة اعلى.

#### **المادة ٥**

لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

#### **المادة ٦**

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة